القطعة اللحم منه قبل ان تصل في جوفها منها شي
فالظاهر هل يبر الحالف بذلك اذ لا قولا نه يصلها حيث
نوانت واما حيث لم تتوانه فلا حنث اتفاقا ولو لم
تشق جوف الهرة وتخرجها لو المراد بالتواني ان تكون
بين يمينه وبين اخذ الهرة انتهى لمحلوف عليه ما يزيد
على قدر ما تتناوله المراة وتحوزها فقوله الا بعينه
كلام المواق واشار بقوله **او بعد فسادها** اما الى
مسئلة المختصة لو اخرتها المراة اكلها ثم اكلتها
بعد ان فسدت او الى ما حكي اللخمي فيمن حلف
على طعام لياكلنه فتركه حتى فسد ثم اكله فقد
حنث عند مالك اذا اخرج عن حد الطعام وقال سحنون
في العتبية لا يحنث الا ان يكون اراد ان ياكله قبل ان
يفسد وعليه فانث الضمير باعتبار الذات المحلوف
عليها وقوله او بعد فسادها ظرف لمقدر معطوف
على خطفتها اي وان لم تخطفها واكلت بعد فسادها
اي تركته بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله قولان
محذوف من الاولين لدلالة الثالث وقوله الا ان تتوانى
راجع لمسئلة الفساد فان **قلت** الفساد يستلزم
التواني فلا يحنث الا بالتواني قلت لا نسلم ذلك اذ
يحتمل سقوط شي فيه بمجرد سقوطه من غير توان
ولا يحمل رجوعه لمسئلة الهرة كما مر **ص** وفيها الحنث
باحدهما اي لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل **ش**
يعني ان من حلف بطلاق زوجته انه لا يكسوها هذين

الثوبين

يعني التواني الى ان تكون بين اليمين وبين اخذ الهرة ما تتناوله

الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما فكساها احدهما فقط
وليس له نية فانه يحنث بذلك كما في المدونة واستشكل
الحنث حيث كانت نيته عدم الجمع واعتذر عنه
بحمله على من رفعته لبينة اي واليمين بالطلاق
او العتق المعين ولو جا مستفتيا قبلت نيته
اتفاقا فقوله باحدهما اي الثوبين ومرجع الضمير
فيهم من قوله لا كسوتها وفي نسخة لا كسوتها اي ايهما
وقوله ونيته الجمع اي عدم الجمع لها بينهما والجملة
حالية واولى في الحنث لو لم يكن له نية اصلا ولما
انهى الكلام على الايمان وكانت النذور تالية
لها في التراجم وتشاركها في كثير من الاحكام
جعل النذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال
فصل لذكر اركان النذر واحكامه قال
في التنبيه في فصل الذال المعجمة والنذور جمع
نذر جمع على نذر بضم النون والذال يقال
نذرت انذر وانذر بفتح الذال في الماضي وكسرها
وضمها في المستقبل ومعناه الالتزام انتهى قال ابن
عرفة النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ على نفسه
لله امرا لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه واطلاق
الفقهاء على المحرم نذرا يعني ان النذر يطلق بمعنى
اعم ومعنى اخص والاعم يطلق على المندوب
والمكروه والحرام لما ورد في الاطلاقات الشرعية
والاحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة واخصه